الإشكال الدّلالي
ومباحث السّياق

إعداد الدكتورة
مريم عمار عطية

جامعة الملك خالد- أبها
المملكة العربية السعودية

الملخص:

هذا البحث يقدّم للسّياق كأحد أبرز أدوات الاستدلال الأصولي والتي تظهر أهمّيته في فهم خطاب الله تعالى والكشف عن مقصوده ، كما يُبرز اهتمام الأصوليين بالسّياق كوظيفة تفسيرية للنّصوص وتجاوزهم به إلى الوظيفة الترجيحية، واعتباره قاعدة مهمّة من قواعد أصول الفقه لها تأثيرها على توجيه دلالة النّصوص .

وقد بدأت جهود الأصوليين تتضح في عدم اقتصارهم على دراسة الدّلالة المعجمية اللّغوية مجرّدة ومفردة بل ركزوا عنايتهم على كل ما يحيط بها من مقتضيات الأحوال ،باعتبار أنّ دلالات الألفاظ ليست لذاتها بل تابعة لقصد المتكلم.

واعتبر الشّاطبي معهود العرب مقيدا تأويليا، يقي من التخبط العشوائي في البحث عن دلالات المعاني وهو الخطأ الذي وقعت فيه المذاهب البنيوية والتفكيكيّة في اعتبار النص بناء مغلقا يبحث عن معانيه داخل المفردات فحسب ،وهو الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الباحث محمد شحرور وحاج حمد والذي اعتبرت قراءتيهما تعدّيا صريحا على التّأويل داخل حيز اللغة ومعانيها.

و اهتمّت الباحثة بالبعد المقاصدي، وأسرار التّشريع ومعانيه الكلية في توجيه المعاني، والتي دعا فيها الشاطبي إلى نظرية السّياق المقاصدي، وضبط المعنى التركيبي وتجاوز المعنى الإفرادي إذا كان يخالفه.

Abstract

The attention of the fundamentalists is shown in the context as an explanatory function of texts and their extension to the Fuzzy function. They consider this base and its effect to the text as one of the most important bases of the principles of jurisprudence.

The efforts of the fundamentalists started to be clear in that they didn't limited to the study of Linguistic Significance, abstract and singular, rather they concentrate their minds on what surrounds of the requirements of the conditions, as the semantics of words are not for themselves but are subordinate to the intention of the speaker.protect random search confusion for the meanings. It is the error in which structural and deconstruction doctrines committed in considering the text as an enveloped building searching for its meanings only inside the vocabulary. It is the systematic error in which the researchers, Mohammad Shahror and Haj Hamad, committed. Their readings are considered as an explicit infringement of interpretation inside the language and its meanings.

The researcher focused on the dimension purpose and the secrets of the legislation and its full meanings in which Shatby calls for the context theory of the purpose and adjusts the Compound meaning and exceeds the singular meaning, if it violates.

مقدمة

هذا البحث يقدّم للسّياق كأحد أبرز أدوات الاستدلال الأصولي والتي تظهر أهمّيتها في فهم خطاب الله تعالى والكشف عن مقصوده. فبالرّغم من اهتمام الأصوليين بالسّياق كوظيفة تفسيرية للنّصوص وتجاوزهم به إلى الوظيفة الترجيحية، تظلّ دلالة السّياق من الأدلّة التي لا يقام عليها دليل[1]، بل إنّ فهم مدى تأثيرها على النّصوص يعدّ قاعدة مهمّة من قواعد أصول الفقه.

نجد ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام ، يصرّح بما لا يدع مجالا للشكّ قصور الدّراسات الأصولية التي تُعنى بالسّياق ،كما أنّ عدم إفراده بالعناية اللازمة أضعف النّظر في هذه الأداة المهمّة ، التي ترشدنا إلى الكشف عن مدلول خطابات الله تعالى ، يقول ابن دقيق العيد:«فإنّ السّياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة من قواعد أصول الفقه، ولم أر من تعرّض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطوّلة إلا بعض المتأخّرين ممّن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعيّنة على النّاظر ذات شعب على المناظر »[2]

وفي نفس النّسق سار ابن قيم الجوزية يؤكّد على أهمية مباحث السّياق وأنّ إهمالها إهمال لمعرفة حقيقة المعاني المقصودة من الخطاب والذي يجرّ إلى الوقوع في الغلط والمغالطة يقول:«السّياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوّع الدّلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالّة على مراد المتكلّم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظراته فانظر إلى قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [3] كيف تجد سياقه يدلّ على أنّه الذّليل الحقير»[4].

تبدو أهمية السّياق المشار إليها من طرف الأصوليين مندرجة ضمن مباحث الدّلالات من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وحقيقة ومجاز وإجمال وبيان، وهي نفس المباحث التي أشار إليها الكثير من علماء الأصول كالإمام الزركشي، الشّوكاني وعز الدّين بن عبد السّلام، وسنأتي على جهود الأصوليين في كشفهم عن أهمية السّياق وطرق توظيفه في مباحث الدلالات.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ جهود الأصوليين لم تقتصر على دراسة الدّلالة المعجمية اللّغوية مجرّدة ومفردة، بل عمدوا إلى كلّ ما يحيط بها من

---

[1] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق شيخ مصطفى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م ، ج١، ص ٤٠٦

[2] ابن دقيق العيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ، ١٩٨٣م ج ٤، ص ٨٢

[3] سورة الدخان آية ٤٦

[4] ابن القيم ، بدائع الفوائد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دط ، دت ،ج٤، ص٩

مقتضيات الأحوال، إذ دلالات الألفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلّم وإرادته كما قرّر الآمدي [1].

وفي الوقت الذي وُجّهت فيه أنظار الأصوليين إلى نظم الخطاب ،ومقتضى الحال توسّع نظر الشّاطبي ليطرح مفهوما أوسع يؤكّد على أنّ المعنى هو المقصود ،وما الألفاظ إلاّ وسيلة للمعاني ليقرّر أن الصّيغ يجب أن تُجرى على عادة العرب في التّعبير وعلى معهود الأميين كما أنّ هذه المعاني يجب أن تعقل بالمقاصد، إذ القصود الكلّية مغلّبة على المعاني الجزئية، فالجهود المبذولة في المنظومة الأصولية سعت دائما لضبط منهج التّعامل مع السّياق كأداة لكشف المعاني المقصودة ويجعلنا هذا نقف متسائلين عن القراءة السّياقية في التأويلات الحداثية ومدى انفتاح النصّ نحو صراع التّأويلات.

وحتى أضع القارئ في خانة التصوّر الدقيق نحو القراءة التأويلية الجديدة للنص القرآني وهي القراءة التي سعت إلى القطيعة البيّنة مع كلّ تلك الضّوابط والقواعد الحاكمة للقراءة التأويلية الأصولية وكذلك دعوى عدم الرّضوخ إلى سلطة النص والانفتاح المطلق على سلطة القارئ وحريته المطلقة في تحديد المعاني ولعل الدافع الأول نحو بروز هذا التيّار الحداثي الدّاعي إلى القراءات الجديدة هو الإشكال الدّلالي الذي طرحته النّسخ المتعددة للكتاب المقدّس، هذا الاختلاف في النّسخ أدّى إلى التناقض والتعارض وغياب الثقة في القراءة النموذجية للنص، وللخروج من هذا الإشكال دعا أصحاب هذا الاتجاه إلى إعطاء المزيد من الحرية للقارئ والمتلقي ،حتى يمارس سلطته التأويلية على النصّ الدّيني سواء في قراءته أو في تلقّيه لهذا النص، وذلك بأن يحمل المعاني التي جاءت في الكتاب المقدّس على غير معناها الذي كانت عليه في التّداول القديم وإنما يحملها على المعنى المتداول والمستعمل في الزّمن الذي يتلقّى فيه هذا النصّ [2]

إنّ الدّعوى لحرية القارئ كانت هي الحلّ الوحيد الذي يزيل الإبهام ،ويبعد الغموض، ويضمن للنصّ المقدّس البقاء والاستمرار ،مقابل تلك الألفاظ المستخدمة التي لا تحمل أية دلالة أو معنى بسبب ندرة استعمالها وقلة تداولها في التخاطب اللغوي ، لأنّ مقتضيات الخطاب والسّياق لا تتحكّم فيها.

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١، ١٤٠٤هـ ، ج١، ص١٠٤

[2] سناء عبد الرحيم، السياق القرآني في تفسير الزّمخشري، مجلة آفاق الإماراتية، السنة ٢١، العدد ٨١ مارس، ٢٠١٣م

إننا أمام منظومة أصولية عنت بمباحث السّياق بشقّيه المقالي والمقامي، وتقدّمت بأكثر من ألف سنة عن بحوث الغرب وأسس تحليلهم للخطاب ،ولا يخفى اهتمام الشّافعي في كتابه الرسالة بمباحث السّياق وقد عنون لأحد مباحثه بقوله:« الصنف الذي يبين سياقه معناه» [1]

إشكالية البحث :

إلى أيّ مدى استطاعت القراءات السّياقية أن تكشف عن الإشكالات الدّلالية للألفاظ المعجمية وهل يمكن للمعنى المعجمي أن ينفصل عن المعنى السياقي؟ وهل يمكن تجاوز الألفاظ المعجمية وعقل معانيها بالأبعاد المقاصدية ؟

كيف ساهم البعد المقاصدي وأسرار التّشريع ومعانيه الكلّية التي طرحها الإمام الشّاطبي في حل الإشكالات الدلالية ؟ كيف يمكن التّعامل مع القراءات السّياقية الحداثية للنّصوص وما أفرزته من فوضى التأويلات وفق القواعد والضوابط الأصولية ؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

- تعدّ ضبط نظرية السّياق وأثرها في كشف خفايا المعاني من الخطاب من البحوث المهمّة التي تَوجّه لها الباحثون في الفترة الأخيرة ، إلاّ أنّ الموضوع لا يزال مترامي الأطراف متشعّب الجوانب يحتاج إلى عناية تجلّي حدوده وتفصح عن ضوابطه في استنباط الأحكام.

- إنّ الوقوف على المقيّدات التأويلية التي طرحها الإمام الشّاطبي وخاصّة مفهوم معهود العرب ومعهود الأميين الذي تظهر أهميته في مراقبة التأويلات، ورسم حدودها يعدّ خطوة مهمّة وبارزة يجب أن يخطوها باحث الأصول للتصدّي للقراءات الحداثية الجديدة التي أفسدت الكثير من الأحكام القرآنية خاصّة أنّ ما جاء به الشّاطبي يجسّد ثقافة المجتمع في جدليتها مع اللّسان وهو الذي تقاطعت فيه الكثير من الأبحاث اللسانية الغربية.

- إنّ توسّع مفهوم السّياق لروح التّشريع وأسراره ومقاصده، قد اتخذته بعض التيارات الحديثة في الآونة الأخيرة سبيلا اشتطّت به عن الالتزام والتقيّد بمدلول النصّ لذلك وجب على باحث الأصول أن يحدّد الضّوابط التي يمكن أن يتجاوز بها اللفظ المعجمي للأخذ بالبعد المقاصدي للنصّ.

- إعطاء صورة عن حدود الاستدلال بالسّياق وأثره في استنباط الأحكام الفقهية.

---

[1] الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر ط١، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م، ج١، ص٦٢

الدّراسات السّابقة:

إنّ الدّراسات التي استطعت الاطّلاع عليها ،والتي عنيت بمباحث السّياق أكثرها كان يركّز على جمع أقوال علماء الأصول في تحديد مصطلح السّياق الذي لم يكن له حدّ متفق عليه بينهم، كما أنّ عناية الأصوليين في المراحل الأولى تركّزت حول وظيفة السّياق ودوره في مباحث الألفاظ من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والبيان.

ولقد اطلعت على رسالة فضيلة الشيخ خالد العروسي والتي كانت تحت عنوان دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام وهو بحث أجاد فيه صاحبه ولكنّه قصره على بعض مسائل العموم والمجملات التي ظهر فيها أثر دلالة السّياق. فالدراسة على صغر حجمها وجودة مباحثها أغفلت مباحث مهمّة تتعلق بالسّياق كأقسام دلالة السياق وضوابط الاستدلال به ومجالات إعمال دلالة السّياق وغيرها من المباحث .

كما أنّ هناك بحث تقدّم به الباحث نجم الدّين قادر كريم زنكي للحصول على درجة الدكتوراه بماليزيا والبحث تقريبا لم يتجاوز مجال إعمال السّياق من تخصيص العام وتقييد المطلق ولم يتطرق إلى ضوابط دلالة السّياق كما أغفل جهود الشّاطبي في مفهوم السّياق الحكمي وهذا المساق أشار إليه الشّاطبي بأنه يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشرع.

كما اطّلعت على رسالة سعد بن مقبل بن عيسى العنزي الموسومة بدلالة السّياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، وقد استفاد الباحث من الدّراسات السّابقة حيث توسّع توسّعا ملحوظا في تعريف دلالة السّياق واقتصر في أقسام السّياق على الحالي والمقالي وخصّص الفصل الثّالث لمجالات إعمال دلالة السّياق وركّز على أهمية السّياق في تعيين المحتمل وتبيين المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق وتقرير الواضح وأثر دلالة السّياق في الحقيقة والمجاز وحروف المعاني والمنطوق والمفهوم، وهو بهذا قد قصر مجال السّياق في مباحث الدّلالة كغيره من البحوث السّابقة.

إنّ بحوث الأصوليين مع تجدّد الوقائع وتوالي الأحداث وتغير المساقات عمّقت من إدراكهم بأهمية السّياق وخطورة دوره إلى الحدّ الذي قال فيه الإمام الشّاطبي:« كلام العرب على الإطلاق لا بدّ فيه من اعتبار معنى المساق »[1] لأنّه لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول [2] غير أنّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من متابعة البحوث السّابقة أنها اهتمّت بأقسام السّياق المقالي والحالي وهو الذي لا يخرج عن جملة العناصر اللّغوية الصّادرة عن الشّارع

---

[1] الشّاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، بيروت دار المعرفة دط ، دت ، ج٣، ص١٥٣

[2] المصدر السابق

،والشّروط الخارجية المحدّدة لحالات استعمال الخطاب والتي تساهم كلّها في ضبط المعنى المقصود من الخطاب الشّرعي، وأغفلت جهود الشّاطبي في توسّعاته لمفهوم السّياق.

فما الذي غفلت عنه الدّراسات الحديثة في مباحث السّياق والتي أسهمت في الغلط والمغالطات في القراءات التّأويلية والتي عجزت فعلا عن ربط المباحث التّداولية اللسنية في الحدّ من القراءة الحداثيّة للقرآن الكريم والتي أثبتت فسادها وخروجها عن مقصود الشّرع.

لقد وجدت ثلّة من الباحثين المغاربة اهتمّوا وعنوا بمثل هذه الأطروحات أهمّها ما كان من دراسات أعمال النّدوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية بتاريخ ١٧ / ١٨ شعبان ١٤٣٨هـ بالمملكة المغربية تحت عنوان: التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق والذي تناول فيه أبحاث أهمها بحث الدكتور عبد الله السيد ولد أباه المعنون بالتأويلية المعاصرة... النص والسّياق.

وبحث الدكتور عبد المجيد الصغير المعنون المرجعية والسياق وصراع التأويلات مراجعات نقدية في الفكر الإسلامي، كما حصلت على بعض المقالات في مجلة الإحياء وهي مجلة فصلية تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء من أبرزها السياق في تداوليات أبي إسحاق الشّاطبي للدكتور إدريس مقبول

إنّ الملاحظ على الأبحاث السّابقة أنها بدايات مهمّة تحاول ضبط مقتضيات الحال عند الشّاطبي وإبراز أهميته في الكشف عن مراد المتكلّم ،وهو الأمر الذي صار إليه التّداوليون المعاصرون الذين رأوا بنفس منظار الشّاطبي وأنه لا فهم ولا تواصل من دون الاهتمام بمقاصد المتكلّم [١]

إنّ الدّراسات السّابقة لازالت لحدّ الآن لم تتمكّن من ضبط وتدقيق مفهوم السّياق الحكمي عند الشّاطبي، والذي يؤكّد على ضرورة الاهتمام به لتقييد عملية القراءة والتأويل بمقيدات تمنعها الشّطط وتبعدها عن الانحراف والزّلل والشّبه وهي انطلاقة قوية لردّ فوضى التأويلات الحداثية في نظري.

---

١ Dan Sperbert Gloria Origgi , pourqoui parler comment comprendre ,www.Dan. sperber.com p٦

خطة البحث:

لقد سرت في هذا البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: السياق المعنى والمفهوم عند اللغويين، النحويين، الأصوليين

أولا: السياق عند اللغويين

١. دلالة السياق لغة

٢. دلالة السياق اصطلاحا

٣. السياق عند اللغويين

أ- السياق اللغوي

ب- سياق الحال

ثانيا: السياق عند النحويين

ثالثا: السياق عند الأصوليين

رابعا: توجيه دلالات السياق عند الأصوليين

١. السباق اللغوي

٢. السياق يقصد به ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها

٣. السياق يطلق ويراد به المقصود الأصلي أو التبعي للكلام

٤. السياق المقالي العام

٥. السياق يحدد مفهوم الموافقة أو فحوى اللفظ

خامسا: تطور مفهوم السياق عند بعض الأصوليين

١. الغزالي يؤكّد على أهمية القرائن المقالية والمقامية

٢. السّياق الترجيحي عند العز بن عبد السلام

٣. السياق مقدم على الوضع اللغوي عند الزركشي

المبحث الثاني: اتساع مفهوم السياق عند الشاطبي

أولا: الدلالة اللفظية

ثانيا: الاعتناء بالمعاني دون الألفاظ

ثالثا: الشاطبي يدعو إلى التمييز عند النظر في الألفاظ بين معانيها الإفرادية ومعانيها التركيبية

رابعا: السياق المقاصدي

خامسا: النظر إلى الشريعة كنسق كلي

المبحث الثالث: إهمال السياق و خطأ بعض القراءات المعاصرة

أولا: المدارس الغربية تدعو إلى السياق كموجه دلالي

ثانيا: إهمال السياق خطأ منهجي وقعت فيه بعض القراءات المعاصرة

المبحث الأول

السياق المعنى والمفهوم عند اللغويين، النحويين، الأصوليين

سأحاول في هذا المبحث أن أتناول مفهوم السياق عند اللغويين والنحويين والأصوليين ،لنتبين أوجه الاتفاق بينهم والاختلاف ومدى صلة السّياق كمفهوم في العلوم المذكورة .

تردّدت كلمة مساق وسوق وسياق الكلام في كلام الأصوليين في مسائل مختلفة وقضايا متنوعة مما يصعب على الباحث استقراء وتتبع مختلف استعمالات اللّفظة، إلاّ أنّ المتأمّل في تعريفات الأصوليين يؤكّد على أنّ السّياق هو الكاشف عن غايات المتكلّم التي من أجلها أرسل الكلام وهذه الغايات تفهم من طريق غير المعاني المعجمية المباشرة [١]

أولا: السياق عند اللغويين

١. دلالة السياق لغة

قال ابن فارس: السّين والواو والقاف أصل واحد وهو حدّ والشيء يقال ساقه يسوقه سوقا[٢]

جاء في لسان العرب انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت والمساوقة المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا [٣]. وبهذا يتبين أنّ المادّة تدور في فلك التّتابع والانفصال، كما أنّ استعمال الغرب لهذه المادة ومشتقاتها يدور على ذلك.

وأصل السّياق عند العرب الأشياء الحسيّة كسوق الإبل [٤] وسوق الألفاظ ولعلّ هذا ما جعل بعض الأصوليين يقصر معنى السّياق على السياق المقالي دون الحالي والمقامي ،كما تناول الفيروزأبادي هذه المادة – سوق- فقال: والسّياق كتاب المهر والمنساق: التابع والقريب وتساوقت الإبل تتابعت وتقاربت، والغنم تزاحمت في السير [٥]

كما يرد السّياق عند العرب عن مؤخّرة الشّيء فيقال ساقة الجيش وفي

---

[١] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ط٨، ٢٠٠٥م، ص ٣٣٥

[٢] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص ١١٧

[٣] ابن منظور، لسان العرب ،ج٦، ص ٤٣٥

[٤] إن تتبع المعنى اللّغوي للسّياق يجعلنا نؤكد على أنّ أغلب استعمالات السياق استخدمت في الأمور الحسية مثل سياق المرأة يعني مهرها ونجد هذه الاستعمالات في كتاب العين، المصباح ، والمختار .

[٥] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص٣٣٥

الحديث «وإن كان في السّاقة كان في السّاقة »[1] لذلك نجد من الأصوليين من اعتبر السّياق بما يكون في آخر الكلام من القرائن اللفظية والحالية ،وهو ما يسمّى باللحاق ويرد السّياق بمعنى الغاية والنهاية كقول امرؤ القيس:

ولما دنا مني السّياق[2] تقدّمت إليّ ودوني من تقدّمها شغل

أتت وحياض الموت بيني وبينها وجادت بوصل حين لا ينفع الوصل

٢. السّياق اصطلاحا

ذكر بعض الباحثين أنّ الأصوليين لم يتعرّضوا لتعريف السّياق على حدّ علمهم [3]إلاّ أنّ هذا لا يعني فعلا أنه لم يذكر من طرف الأصوليين فهذا ابن دقيق يعرفه بقوله: «أما السّياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلّم من كلامه » [4]وقال العلاّمة السّرخسي:« القرينة التي ترتبط باللّفظ من المتكلّم وتكون فرقا فيما بين النصّ الظاهر هي السّياق بمعنى الغرض الذي سيق الكلام لأجله» [5] وقال العلاّمة البنّاني: «هو مايدلّ على خصوص المقصود من سابق الكلام المسبوق لذلك أو لاحقه »[6]

والملاحظ أنّ علمائنا لم يختلفوا على تنوعّ معارفهم ما للسياق من أهمية في جميع العلوم التي لها علاقة بالخطاب القرآني من تفسير وحديث وفقه وأصول ويمكننا أن نلاحظ أنّ القدر المشترك من التعريف بينهم على سبيل الإجمال هو: ما ساق الشارع الخطاب من أجله

فهم عموما متفقين على أنّ السياق وسيلة منهجية تساعد في بيان مراد خطاب الشارع ونحاول الآن أن نعرض إلى تعريفات السّياق عند اللغويين والنحويين لوطادة العلاقة بين علم أصول الفقه

٣. دلالة السّياق عند اللغويين

ذهب تمام حسّان تأكيدا للمعاني اللّغوية التي تدلّ على التتابع، أو الإيراد أنّ المقصود بالسّياق ينظر إليه من ناحيتين:

أولاهما: سياق النص وهو توالي العناصر التي يتحقّق التركيب والسّبك والسّياق بها .

الثانية: سياق الموقف هو توالي الأحداث التي صاحبت الأداء اللّغوي

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، تحثيث محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٤، ص٣٤ باب الحراسة

[2] السياق هنا الاحتضار لأنّ الإنسان يساق به إلى الدّار الآخرة

[3] ذكر ذلك خالد محمد العروسي في رسالته دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ص ٩

[5] السرخسي ، المبسوط ، ج٨ ،ص ١٦٤

[6] حاشية البناني على جمع الجوامع ، ج١، ص٢٠

وكانت ذات علاقة بالاتّصال [١]

٤. أنواع السّياق عند اللغويين

إذا نظرنا إلى السّياق عند اللغويين نجده ينقسم إلى:

أ- السّياق اللغوي

وهو الذي يعتمد على عناصر لغوية في النص ، من ذكر جملة سابقة أو لاحقة ،أو عنصر في جملة سابقة أو لاحقة، أو في الجملة نفسها يحوّل مدلول عنصر آخر إلى دلالة غير معروفة له [٢]

ويطلق السّياق اللغوي أيضا على الوعاء النّحوي والبلاغي الذي جاءت فيه الكلمة أو العبارة في فهم المعنى بالنّظر إلى الأسلوب.... ونقصد به المعنى النحوي أو الوظيفي للجملة التي قد يكون لها أكثر من معنى محتمل ، وهنا يأتي الأسلوب اللّغوي الذي سيق فيه النصّ فيرفع الاحتمال، ويحدّد المعنى المراد مع الاستعانة بباقي القرائن السّياقية فيفهم معنى الكلمة بصورة متكاملة في ظل النص ّكله [٣]

ب- السّياق غير اللغوي - سياق الحال -

ونعني به الخلفية غير اللغوية للكلام أو النصّ ونعني به الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة فتتغير دلالتها تبعا لتغير الموقف أو المقام وقد أطلق اللغويون [٤]على هذه الدلالة مصطلح الدلالة المقامية ،فالسّياق المقامي بمثابة السّبب الذي يؤثّر في النصّ الملفوظ فيصاغ بموجبه، وقد اهتمّ سيبويه بالسّياق وأثره في دلالة النصّ في كتابه حيث لمّح إلى دور المخاطب والسّياق الخارجي الذي يجري فيه الكلام، وتتعدد عناصر هذا السّياق في كلّ ما يتّصل بالمتكلّم وبالسّامع وبالحاضرين والظروف والملابسات المحيطة بالنصّ، البيئة وعادات العرب إذ لابدّ من الإحاطة بالعادات والأعراف قبل الإقدام على فهم النص [٥]

ثانيا: دلالة السّياق عند النحويين

لم يغفل علماء العربيّة أهمية وظيفة السّياق ودلالته فقد اعتمد النحاة

---

[١] تمام حسان، قرينة السياق، بحث مقدم في الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد السنوي للكلية دار العلوم، مطبعة عبير، الكتاب، القاهرة، دط، ١٩٩٣م، ص ٣٧٥

[٢] محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط١ ،ص ٢١٧

[٣] ياسر أحمد الشمالي، السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانونية، الأردن، مج ٢٨العدد ٢٠١١

[٤] منقور عبد الجليل، علم الدلالة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، دط ، ٢٠٠١م، ص٩٠

[٥] نامية رمضان النجار، اللغة العربية وأنظمتها بين القدماء والمحدثين،دون معلومات النشر ، ص ٢١١

الأوائل وعلى رأسهم سيبويه والخليل على السّياق بشقيه في التقعيد النحوي ويظهر ذلك واضحا في اعتمادهم على السياق اللغوي في بيان مبنى التركيب ودلالته وتجويزهم بهذا السّياق حذف أحد عناصر الجملة ،وطريقة ترتيب هذه العناصر اللغوية داخل التركيب وأيضا لم يغفلوا طرق الأداء اللغوي المصاحبة للنطق والعبارة كالوقف، النبر[1] والتنغيم [2].

أمّا اهتمامهم بسياق الحال فاتضح من خلال استعانتهم بإرادة المتكلّم والمخاطب في تعيين معنى التركيب واهتمامهم بمضمون الرّسالة واستعانتهم بملابسات الحال في التوجيه النّحوي [3]

أما البلاغيون فقد انصب اهتمامهم في دراستهم للسّياق على مقتضى الحال والعلاقة بين المقال والمقام وكذلك ظهر اهتمامهم جليا بأحوال المتكلّم والسّامع.

إنّ عناية عبد القاهر الجرجاني بفصاحة الكلمة وربطها بتركيبها وسياقها اللغوي لدليل على أهمية السياق المقالي يقول عبد القاهر الجرجاني:« وجملة الأمر أنا لا نوجب الفصاحة للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنا نوجبها موصولة بغيرها ومعلّقا معناها بمعنى ما يليها، فإذا قلنا في لفظة اشتعل من قوله تعالى (وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا)[4] إنها في أعلى المرتبة من الفصاحة، لم توجب تلك الفصاحة لها وحدها ولكن موصولا بها الرأس معرّفا بالألف واللام ومقرونا إليها الشّيب منكرا منصوبا [5]

وقال في موضع آخر:« فقد اتّضح إذن اتضاحا لا يدع للشكّ مجالا أنّ الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجرّدة ولا من حيث هي كلم مفردة وأنّ ألفاظ تثبت لها الفضيلة وخلافها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها أو ما أشبه ذلك مما لا تعلق له بصريح اللفظ [6]

ولم يكتف البلاغيون بالسّياق المقالي كأداة كاشفة عن معاني المتكلّم ، وإنما اهتموا أيضا بالحركات والإيماءات والإشارات واعتبروها عنصرا من عناصر المقام التي تساعد على وضوح الدّلالة التامة وإبرازها.

---

[1] وضوح نسبي للصوت أو المقطع مقارنة ببقية الأصوات والمقاطع في الكلام وهو كما يقول ابن منظور النبر همز الحروف والنبر يؤدي دورا دلاليا هاما في العامية عكس الفصحى ينظر لسان العرب ج٥، ص ١٨٩.

[2] تنويعات صوتية تكسب الكلمات نغمات موسيقية متعددة وللتنغيم دورا فعالا فقد يكون للتأكيد وفي بعض الأحيان للتمييز والإفادة

[3] سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، دت، ج٢، ص٢٢٠ كما تراجع سمية محامية، دور السياق في تحديد الدلالة الوظيفية

[4] مريم آية ٤

[5] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ، ص٣٦٤

[6] المصدر السابق ، ص٩٢

ثالثا: السّياق عند الأصوليين

إذا انتقلنا إلى توجه الأصوليين نحو دراستهم لمباحث الألفاظ فإننا نجد عنايتهم به قد تركّزت في اعتبار اللفظ وسيلة للفهم وأداة للدّلالة ،بناء على أنّ المقصود من الخطاب ليس التفّقه في العبارة بل البحث في المراد منها، فاشتراطهم قيد الدلالة فيه مخرج للمهمل كما هو ممكن عند اللغويين [1]

وإنّ الذي يجيل نظره فيما حدّه الدرس الأصولي لمباحث الألفاظ يلاحظ بما لا يدع مجالا للشك أنّهم لم يدرسوها بمعزل عن دلالتها ،بل اتسمت بحوثهم بالسّعة والشّمولية، حيث نظروا إليها في سياقات مختلفة. وسيتبين لنا فيما سنأتي عليه أنّ البحث الدّلالي في الحقل الأصولي يقوم على اعتبارات علمية لا تخضع لإجراءات النّحويين ولا لأذواق البلاغيين.

فعملية توجيه الفهم عندهم رهينة باستحضار الاعتبارات الدّلالية بما تتطلّبه من مراعاة حرمة النص والنظر في مقتضيات السّياق، وهو الذي يؤكّده عبد الملك الجويني ت ٤٧٨هـ الذي نصّ في برهانه على أنّ عناية الأصوليين بالجوانب اللّغوية فاقت ما هو مقرّر عند غيرهم لأنهم اعتنوا في فنهم بما أغفله أئمّة اللّسان وظهر مقصد الشّرع[2]

ونجد الإمام الشّافعي في رسالته قد تناول السّياق وفطن لأهميته في فهم وإدراك معاني النّصوص حيث جاء في رسالته:«فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأنّ فطرته أن يخاطب بالشّيء منه عامّا ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا عن أخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاصّ، فيستدلّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره» [3]

ثم عقد للسّياق بابا في موضع آخر تحت عنوان:باب الصّنف الذي يبين سياقه معناه فقال:« قال الله تبارك وتعالى:(وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ

---

[1] ينظر الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ، ط١، ج١ ، ص ٢٣٥ ثم عن بيان ذلك يتوقف على أنه تعالى لا يجوز أن يخاطبنا بالمهمل ولا بما يخالف الظاهر لأنه لو كان جائزا لتعذر الاستدلال بالألفاظ على الحكم

[2] الجويني، البرهان تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ ، ط١ ،ج١ ، ١٦٩إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل غليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

[3] الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية دت، دط ص ٦٢، ٦٣

حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ)[1]

ولقد ذكر الشافعي إنما المراد بها أهل القرية لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون »[2]

فقد فسّر الآية بالسّياق وهو ممّا عرف في كلام العرب

وقد يجاب على هذا الاعتراض بأنّ الإمام الشّافعي قد قصد هذا الباب في كتاب أصولي تناول فيه مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد والأمر والنهي وحكم العلة المنصوصة من القياس فما يحسب منه إلا أنه أراد أن يبين أن هذه الدّلالة لها تأثير في الأحكام كبقية الدلالات.

رابعا: توجيه دلالات السّياق عند الأصوليين

١- السّباق[3] اللغوي

السّباق يقصد به ما يسبق موضع البيان أو التأويل أو مجموع العناصر المقالية التي تحيط باللفظ المراد كشف معناه، ولقد استرشد الشّافعي بالدّلالة نفسها معنويا في رسالته باب تحت عنوان باب الصنف الذي يبين سياقه معناه في قوله تعالى: (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ)[4] قال فلمّا ذكر أنها ظالمة بان للسّامع أنّ الظالم إنما هو أهلها دون منازلهم التي تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساسهم البأس عند القصم أحاط العلم أنه إنما أحسّ البأس من يعرف البأس .

٢- السّياق يقصد به ما يلحق الآية أو الجملة فقط دون ما يسبقها

واللحاق يقصد به لاحق الخطاب أو النصّ المراد تفسيره، أو تأويله أو هو مجموع القرائن المقالية والمقامية اللاّحقة بآخر الخطاب أو النص المراد تأويله.

وقد مثّل لهذا العالم الحنفي فخر الإسلام البزدوي في قوله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

---

[1] الأعراف الآية ١٦٣

[2] الشافعي، الرسالة ، ص ٦٢، ٦٣

[3] وجدت تعريفا للشيخ حسن العطار رحمه الله في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع فقد عرفه بقوله: «وأما قرينة السباق بالباء الموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره » حاشية العطار ج١/ ص ٣٠

[4] الأنبياء آية ١١، ١٢

وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)[1] فقد قال ترُكت حقيقة الأمر والتخيير بقوله تعالى: إنا أعتدنا للظالمين نارا وحمل على الإنكار والتوبيخ مجازا [2]

يركّز الإمام الشّاطبي على مركزية فهم الخطاب وفق مقاصد كلام العرب ،وهو يشير إلى أهمية علم البيان والمعاني فيقول: « معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدّليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنّ علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع ،إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك كالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول »[3]

إنّ اهتمام الشّاطبي بمقتضى الحال يقرب من عناية أبي يعقوب السكّاكي (ت ٦٢٦هـ) في كتابه مفتاح العلوم حيث كانت فكرة مقتضى الحال تؤطّر عمله في كثير من مباحث المفتاح فجعل من فكرة مقتضى الحال أساس لمعرفة قصد المتكلّم من خطابه [4]

ففكرة مقتضى الحال والمقام بما يضمّه من صفات للمتكلّم وعاداته ومقاصده وإشاراته الجسمية وكذا السّامع وصفاته وعاداته ومستواه والزمان والمكان [5] ذات أبعاد تداولية بارزة تظهر من خلال إسهامها في تحديد دلالة الفعل الكلامي المباشر وغير المباشر وفهمهما .

فمفهوم الحال لا يختلف عن مفهوم المقام إذ يشمل مجموعة الاعتبارات والظروف والملابسات المحيطة بالنشاط اللغوي وتؤثر فيه بحيث لا تتجلى دلالة الكلام إلا في ظله .

---

[1] الكهف آية ٢٩

[2] البزدوي، كشف الأسرار ،ج٢، ص١٨٨

[3] الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج٤، ص ١٤٦

[4] السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٦٦كما نجد من المعاصرين الذين أكدوا على مقتضى الحال جون أوستين بقوله إن مسألة الأغراض والمقاصد في التلفظ بالعبارة وما يحتف بها من سياق قرائن الأحوال هي مسألة لها خطرها وشانها ينظر جون وستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، دط، ١٩٩١م ص ٦٥

[5] باديس لهويمل، السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم، متابعة تداولية، مجلة المخبر، جامعة بسكرة، العدد ٩، ٢٠١٣م، ص ٢٥٦

٣- السّياق يطلق ويراد به المقصود الأصلي أو التّبعي للكلام

يطلق السياق ويراد به المقصود الأصلي أو التبعي وهو ما عبر عنه الشيخ حسن العطار بقوله: «والسّياق ما سيق الكلام لأجله » [١] **، والمراد من كون الكلام مسوقا أن يدلّ على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا فالسّياق هنا مرتبط بفكرة قصد الشارع إلى هذا المعنى أو ذاك ويعرف القصد بأدلة مقالية أو حالية وأكثر من استخدم هذا المفهوم الحنفية في التفريق بين النص والظاهر ، يقول العلامة ابن الهمام الحنفي الظاهر هو ما ظهر معناه الوضعي بمجرّده محتملا أي لغير معناه الظاهر احتمالا مرجوحا إن لم يسق الكلام له أي ليس المقصود استعماله فهو بهذا الاعتبار الظاهر وباعتبار ظهور ما سيق له مع احتمال التخصيص وتأويل النص وعادة ما يمثّلون لهذا في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**[٢] **هو حلّ البيع وحرمة الربا إلا أنّ هذا المعنى ليس مسوقا وليس مقصودا لأنّ الآية سيقت للردّ على الذين قالوا بتماثل البيع والشّراء فجاءت الآية نصّا في التفرقة ونفي التماثل ، وهنا نرى أنّ سياق المقام وظروف النص وبيئته كان مؤثرا في دلالة الآية وكاشفا عن المقصود الأصلي لها ،كما استخدم الحنفية أيضا السّياق في التفرقة بين عبارة النصّ وإشارة النصّ فقالوا: إنّ الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له** [٣]

٤- السّياق المقالي العام

هو الذي يبرز مفهومه من خلال التعامل مع القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية كوحدة متكاملة يفسر بعضه بعضا، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم بقوله:« لفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض ومضاف بعضه على بعض ومبني بعضه على بعض» [٤]**وقد أشار إلى نفس الفكرة الإمام ابن حزم حين قال:« والحديث والقرآن كلّه كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه على بعض ،إذ ليس بعض ذلك أولى في الإتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل»** [٥] **، ولقد عمّق الإمام الشّاطبي مفهوم ابن حزم بقوله:« المدني من السّور ينبغي أن يكون منزلا في الفهم على المكي، وكذلك المكي بعضه مع بعض على حسب ترتيبه في التنزيل وإلا لم يصح»**[٦]

---

[١] حسن العطار ، حاشية العطار على جمع الجوامع ،بيروت ، دار الكتب العلمية ، دط، دت ، ج١، ص٣٢٠

[٢] البقرة آية ٢٧٤

[٣] البزدوي، كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ط١، ج١، ص ١٧١

[٤] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج، ٢ص ٣٥

[٥] المصدر السابق

[٦] الشاطبي، الموافقات ، ج٣، ص ٤٠٦

٥- السياق يحدّد مفهوم الموافقة أو فحوى اللفظ

نبه الإمام الغزالي في كتابه المستصفى إلى أن فهم غير المنطوق به من دلالة المنطوق لا تتوقف على اللفظ، بل على السياق الذي يحدّد هذه الدّلالة، ولقد أفرد عنوانا في كتابه تحت مسمى: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلا من سياق الكلام وقد ورد عنه:«إنّ تحريم الشّتم والقتل والضرب من قوله تعالى:(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)[١] هو تنبيه بالأدنى على الأعلى وهنا تبرز ملاحظة الغزالي واضحة في اعتبار الكلام وما سيق له يقول: «فإنّ قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى: قلنا لا حجر في هذه التسمية، لكن يشترط أن يفهم أنّ مجرّد ذكر الأدنى لا يحصّل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلولا معرفتنا بأنّ الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا معنى الضرب والقتل من منع التأفف، إذ قد يقول السّلطان إذا أمر بقتل ملك لا تقل له أف لكن اقتله» [٢]

كما استرسل الإمام الغزالي في سياق الحال وإبراز دوره في تحديد المعنى فقال: «إنّ قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخجل ووجل الوجل وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذ قال السّلام عليكم أنه يريد التحية أو الاستهزاء أو اللهو ،ومن جملة القرائن فعل المتكلم فإنه إذا قال على المائدة هات الماء، فهم أنه يريد الماء العذب دون الحار [٣].

خامسا: تطوّر مفهوم السياق عند بعض الأصوليين

١. الغزالي يؤكّد على أهمية القرائن المقالية والمقامية

ركّز الغزالي على أهمية القرائن المقالية والمقامية والتي يسميها بقرائن الأحوال في تحديد المعنى وقد أفرد الغزالي في كتابه المستصفى عنوانا خاصّا للسّياق سماه الضّرب الرابع فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده والغزالي بهذا يكون قد أشار إلى قرائن الأحوال أو ما يسمّى في الدرس اللغوي بسياق الحال ودوره في تحديد المعنى.

٢. السّياق مقدّم على الوضع اللّغوي عند الزركشي

يقول الزركشي: ليكن محطّ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز، ولهذا نرى صاحب الكشاف

---

[١] الإسراء ٢٣

[٢] الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص ٢٦٤

[٣] المصدر السابق ،ج٣، ص ٢٣٠

يجعل الذي سيق له الكلام معتمدا حتى كأن غيره مطروح ،والزركشي يبين منهج التعرف على المعاني يقول: «الثاني ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل، وطريق التوصّل إلى فهمه، النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق، وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات فيذكر قيدا زائدا على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتنصه من السّياق». [1]

٣. السّياق الترجيحي عند العز بن عبد السلام ت ٦٦٠هـ

اعتنى العز بوظائف السّياق وحدد علاقته بمباحث الألفاظ في كتابه الإمام فقال: «السِّيَاق مرشد إِلَى تبين المجملات وترجيح المحتملات وَتَقْرِير الواضحات وكل ذَلِك بعرف الِاسْتِعْمَال ،فكل صفة وَقعت فِي سِيَاق الْمَدْح كَانَت مدحا وكل صفة وَقعت فِي سِيَاق الذَّم كَانَت ذمّا فَمَا كَانَ مدحا بالْوَضْع فَوَقع فِي سِيَاق الذَّم صَار ذما واستهزاء وتهكّما بعرف الِاسْتِعْمَال مِثَاله (ذُقْ إِنَّك أَنْت الْعَزِيز الْكَرِيم)[2] أي الذَّلِيل المهان لوُقُوع ذَلِك فِسِيَاق الذَّم وَكَذَلِكَ قول قوم شُعَيْب (إِنَّك لأَنْت الْحَلِيم الرشيد)[3] أي السَّفِيه الْجَاهِل لوُقُوعه فِي سِيَاق الْإِنْكَار عَلَيْهِ كَذَلِكَ (إِنَّا أطعْنَا سادتنا وكبراءنا)[4] لوُقُوعه فِي سِيَاق ذمهم بإضلال الأتباع[5] أضاف العز بن عبد السلام على من قبله من الأصوليين دور السّياق الترجيحي

---

[1] البرهان، الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ،١٣٧٦هـ ، ط١، ج٢، ص٢٦٧

[2] الدخان آية ١٣

[3] هود الآية ٨٧

[4] الأحزاب أية ٦٧

[5] عز الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج١، ص١٥٩

المبحث الثاني

اتساع مفهوم السّياق عند الشاطبي

في هذا المبحث سأحاول التطرق إلى ما أضافه الإمام الشاطبي لمفهوم السياق فإلى أي مدى اتسع مفهوم السّياق عند الشّاطبي ؟

يمكن القول بأنّ الشاطبي استفاد بلا شك من جهود الأصوليين قبله في مباحث السياق وتكامل المنهج عنده ليدعو كل من رام الصّنعة الأصولية أن يكون ضليعا في اللّغة العربية وملمّا بمقاصد الشّريعة لتبرز نظريته الموسّعة في السّياق قائمة على المحور الدّلالي اللّفظي والدّلالة المقاصدية، وسأتكلّم في هذا المبحث عن الدلالتين إذ دعوته لم تخل من:

١- التضلّع من اللغة العربية والإلمام بمقاصد الشريعة

٢- الإلمام بمقاصد الشريعة إنما يستفاد غالبا من العلم باللغة العربية فنصوص الشرع مفهمة لمقاصده بل هي أول ما يتلقى منه فهم مقاصد الشريعة [١]

أولا: الدّلالة اللفظية

لقد كان منهج الشاطبي واضحا في نظرته إلى دلالة الألفاظ إذ ميز بين نوعين كما أشار إلى ذلك العلمي في رسالته فأحدهما يرجع إلى الدلالة الأصلية وهي التي ينظر فيها إلى الألفاظ بوضعها الأصلي مجردة من القرائن الصارفة لها على مقتضى الوضع الأول .

والثاني يرجع فيها إلى الدّلالة التبعية وهي التي ينظر فيها إلى الألفاظ وما يتعلق بها من توابع ويحدد ذلك القرائن والمسافات وبعد أنّ حدّد أنّ العلاقات بين الدّلالات هي علاقة تابع بمتبوع أثار مسألة تتعلّق بتحديد الوجه الذي يستفاد من الأحكام هل يكون من جهة الدّلالة الأصلية أم من جهة الدّلالة التبعية وتوسّع الشّاطبي في الحديث عن استثمار الأحكام من جهة الدّلالة الأصلية كصيغ الأوامر والنواهي والعمومات و الخصوصات وما أشبه ذلك من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول[٢]

أما استثمارها من الجهة التبعية فهو محلّ خلاف إلاّ أنّ الاستدلال على الأحكام في الشريعة إنما هو من جهة كونها كلاما وهذا الاعتبار يصدق على ما دل بالجهة الأولى أو الثانية فتخصيص الأولى دون الثانية تخصيص من غير مخصص فكان اعتبارهما معا هو المتعين [٣]

---

[١] الشاطبي، الموافقات، ج٢ص، ٣٨٨

[٢] المصدر نفسه ص ٩٥

[٣] المصدر نفسه

ثانيا: الاعتناء بالمعاني دون الألفاظ

أشار الشاطبي في كتاب الموافقات بأنّ الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هي المقصود الأعظم بناء على أنّ العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها [١]

ومادامت العرب إنما تقصد المعاني لا الألفاظ فإنه يجب إتباع معهود العرب في مجاري خطابها فإن كان لهم في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ،وإن لم يكن ثم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما تعرفه .

حقيقة إن الذي يجب أن ننتبه له من إشارات الشاطبي أنّ الأخذ بمعهود العرب في كلامهم ومقصودهم في لغتهم هو مقيد تأويلي مهم يقي من الشرود والتخبط العشوائي في البحث عن دلالات المعاني ، ولعله إشارة مهمة لكل من يريد أن يعطي معاني للألفاظ تسيطر عليها رغبة السامع دون قصد المتكلم لأنّ الاستخدام بهذا المفهوم هو الذي يسيّج التأويل ويحميه ضد كل من يحاول أن يتسلّط على النص استجابة لرغباته [٢] وهو نفس الذي توصل إليه امبرطو إيكو في أنّ المؤلف يفترض وهو يبني نصه أنّ يؤول بناء على قدرات القراء اللسانية آخذا في الاعتبار اللّسان بوصفه تراثا اجتماعيا [٣].

ثالثا: الشاطبي يدعو إلى التمييز عند النّظر في الألفاظ بين معانيها الإفرادية ومعانيها التركيبية

فالشاطبي لا يمانع في اعتبار الألفاظ المفردة للقرآن والحديث إذ ألفاظ القرآن والحديث تفسّر بمفرداتها لغة من حيث كانت أظهر في الفهم، فإذا استعصى تحصيل المراد أخذ بالثاني لأنّ المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه [٤]

والشاطبي بهذه الخطوة أرى أنه يوجه إشاراته على أنّ دلالة القصد متحكّمة في الصّيغ والأساليب اللغوية وهو عمل ظاهر منه في إبراز عناصر الثبات في البنية الأصولية مستهدفا بذلك كما يقول عبد المجيد الصّغير تفويت

---

[١] المصدر السابق ص ٨٧

[٢] إدريس مقبول، السياق في تداوليات أبي اسحاق الشاطبي، مجلة الإحياء العدد ٢٥ ، ١٤٣٨هـ ، ص ١٠٧

[٣] Eco umborto,les limites de l'interprétation ,trad,Meriem Bouzaher, Grqsset ,Pqris ;١٩٩٢,p١٣٣

[٤] الموافقات، الشاطبي ج٢، ٨٧

الفرصة على كل من يريد تأويل النصّ أيديولوجيا ليشهد لصالح اختياراته [1]

وهو بذلك يدعو إلى ضبط المعنى التركيبي دون المعنى الإفرادي وذلك بتوجيه التعبير نحو كلي المعنى ابتداءا دون السّقوط في بيان الجزئي الذي ربما شذ عن كليه فيضيع المقصود .

بهذه الملامح تتحدد نية السّياق اللغوي عند الشاطبي والذي كان مدخلا عضويا للسّياق المقاصدي وقد اعتمد مبدأ الأخذ بالمقاصد في التشريع ،ولقد استفاد من مباحث سيبويه في كتابه كما أشرت لها سابقا .

رابعا: السياق المقاصدي

ماذا يقصد الشاطبي بالدلالة المقاصدية ؟ وكيف يمكنه أن يعتبر المقاصد دليلا يوجه به مدلولات اللفظ حين تتنوع المعاني ؟

إنّ مثل هذا السؤال جوهري وهو يحتاج إلى استقراء نصوص الشّاطبي خاصّة أنّ المقاصد الدّلالية تتعلّق بمبدأ القول بالتعليل ([2])

وسأتناوله بشيء من الإيجاز حتى تتبلور الفكرة العامّة لدى القارئ ولمن أراد الاستزادة والتفصيل فليراجع المسائل في مضانها.

إنّ المقرر عند أهل الأصول بما لا يخفى أن ارتباط الأحكام والمضان لا يخرج عن قصد الشارع في جلب مصالح الخلق في المعاش والمعاد ودفع المضار والمفاسد عنهم ،والحقيقة أنّ هذا المقصد الكلي لم يدرك إلا بعد تتبع الألفاظ والمساقات وتلمس أوجه العلل والأمارات ،والبحث في مضان المصالح والمناسبات.

ولقد أفادت تنبيهات الأصوليين قبل الشاطبي لهذا الأصل الذي ذهب إليه الغزالي والذي استند فيه لعمل الصحابة الذين اقتدوا في منهجهم هذا بتتبعهم لسيرة المصطفى في اجتهاده ونظره وأنه كان يتتبع المعاني، ويتتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك.[3]

ولقد قطع الإمام الشاطبي شوطا مهما في مقدمته لينتصر لمبدأ التعليل ولينتهي باطمئنان وبما لا يدع مجالا للشك بأنّ الاستقراء يدلّ على إفادة اعتبار المصالح في جميع تفاصيل الشريعة. [4]

---

[1] عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، بيروت دار المنتخب العربي ، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ط١ ، ص ٢٠٧

[2] التعليل: هو إظهار علة الحكم وهو لغة مصدر علل وعند أهل المناظرة تبيين علة الشيء

[3] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م ،ج١،ص١٩٠

[4] فقوله مستمر في تفاصيل الشريعة لا يحمل على إطلاقه إلا بضرب من التجوز لأن المعلوم من قصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات والغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٥٢٠

خامسا: الجمع في النّظر بين الألفاظ والأحكام والمقاصد

كان منهج الشّاطبي في الدّلالة قائما على الجمع بين النظر في الألفاظ وما تنطوي عليه من أحكام ،مع ملاحظة المقاصد التي تتضمّنها هذه الأحكام فهو في سيره يربط الطّرفان لذلك هو يؤكّد على أنّ هذه المقاصد والألفاظ لا ينظر فيها إلا عربي يقول: «القرآن والسنة لمّا كان عربيان لم يكن لينظر فيها إلا عربي كما أنّ من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلّم فيهما، إذ لا يصلحه النّظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة.[1]

والحقيقة أنّ غير العربي لا يمكنه استثمار النص ولا كيفية الاستدلال من الخطاب سواء كان منطوقا أو مفهوما كما يعجز عن تعدية العلل اللغوية أو العلل الشرعية في القياس والاستصلاح والاستحسان وهو الذي أكّد عليه الغزالي.

خامسا: النظر إلى الشريعة كنسق كلي

إنّ أصول الدّلالة المقاصدية عند الشّاطبي لا تستقيم إلا بالنّظر إلى الشّريعة كنسق كلي متكامل كالإنسان الصّحيح السّوي [2])ويؤكّد على هذا الشّاطبي بقوله: «مأخذ الأدلّة عند الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشّريعة كالصّورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها. [3]

وهو حين يؤكد على النظر للشريعة كوحدة متكاملة يؤكّد كما سبقت الإشارة إليه إلى العنصرين الآتيين:

١- الاهتمام بالألفاظ من جانب النظر في مضانها وما تحويه من علل وأمارات دالة على الأحكام ونظم الأحكام في مقصود كلّي معتبر

٢- توجيه النّظر نحو المقاصد الكلّية والمعاني الإجمالية لا نحو الأدلة الجزئية

وخير ما استدلّ به على هذا قوله: الشّريعة كالإنسان الصّحيح السوي فكما أنّ الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي يسمى بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها حكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل فيها أي دليل كان وإن ظهر لنا لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل فإنما هو توهمي لا حقيقي. [4]

---

[1] الشاطبي، الاعتصام ،ج١ص ٢٢٠

[2] المصدر السابق ، ج١، ص ٢٤٥

[3] المصدر السابق

[4] الشاطبي ، الاعتصام ج١، ص٢٤٥

المبحث الثالث

السياق المعاصر وخطأ القراءات المعاصرة في إهمال السياق

أحاول أن اختصر في هذا المبحث بعض النظريات الغربية التي أكّدت على السياق كموجّه دلالي لأثبت للقارئ أنّ مباحث السياق قد عني بها المتأخرون من اللّغويين الغربيين بل تعدّدت مدارسهم لدراسته وفي نفس الوقت أود أن أشير إلى بعض القراءات المعاصرة التي لم تهتم للسّياق وعملت على التوقف على المعاني المعجمية للفظة والتي أوقعها هذا المنهج في أخطاء دلالية وتجاوزات على مقاصد اللغة.

أولا: المدارس الغربية تدعو للسّياق كموجّه دلالي

تعدّ نظرية السّياق الحجر الزاوية في المدرسة اللغوية الاجتماعية التي أسّسها فيرث في بريطانيا وهذه المدرسة قد عمّقت بحوثها حول الوظيفة الاجتماعية اللغوية، وهو في نظريته يؤكّد على القواعد السوسيولسنية والتي تجسّد ثقافة المجتمع في جدلها مع اللسان المحض أو ثقافة المجتمع الذي أنتج فيه الخطاب في سياق علمي ومعرفي وتاريخي.

ونحن إذا أردنا أن نحلّل بعض ما نبه إليه فيرث فإننا نجد الإمام الشّاطبي قد كان سبقه إلى التركيز على معهود العرب بوصفه الجماعة اللّسنية التي أنتجت الخطاب فطبع بطابعها وميزه عن غيره من الخطابات اللّسنية الأخرى، لأن ما اعتادته العرب في خطاباتها يحدد بكل بساطة عادات استعمال اللسان في تفاعله مع بيئته المعرفية والثقافية. فاللسان يعطي للمعهود طابعه اللغوي أما المعهود فيعطي للسان طابعه الاجتماعي ، وهو نفس الذي تناوله امبرطو إيكو ويقصد بها أحوال الألفاظ في جدلها مع ثقافة المجتمع وقد تكلّم عنها في الموسوعة واعتبرها مقيدا تأويليا لرفض التأويلات التي تجري وفق ما تعتاده المجموعة الثقافية في جدلها اللساني .

فامبرطو إيكو ينظر إلى طبيعة هذه التعددية على أنها تعددية محدودة تحكمها قوانين التأويل ومعاييره سواء تلك المتعلقة بالإرغامات اللسانية والثقافية للنصّ أو المعرفة الموسوعية للقارئ.

فالتعدّدية لا تعني اللانهائية لأنّ التأويل يخضع لقوانين واستراتيجيات نصية توجه هذه التعددية محو مسارات تأويلية محتملة ومسوّغة نظريا [1] وهو ليس ببعيد عن الذي دعا إليه الشّافعي وهو يؤسّس نظرية اللّسان.

---

[1] امبرطو إيكو، حدود التأويل، ترجمة سعيد بنكراد ، ص ١٠٧. Eco umborto,les limites de l'interprétation ,trad,Meriem Bouzaher, Grasset ,Paris,١٩٩٢,p١٣٣ -٢٠;

ثانيا: إهمال السّياق خطأ منهجيّ وقعت فيه بعض القراءات المعاصرة

أحاول في هذه الجزئية المختصرة أن أعرج إلى بعض الأخطاء التي وقع فيها علمين مشهورين في القراءة المعاصرة حاولا قراءة القرآن الكريم دون النظر إلى أهمية السياق في توجيهه للمعنى ودون اعتبار للسياق كسياج يوقف المعاني المتولدة عن الدلالات المعجمية والتي تخرج المقاصد والمعاني التي يريدها المخاطب من الخطاب كما أنها اكتفت بحمل الألفاظ على معانيها المعجمية.

- اقتصار محمد شحرور على السبع المثاني كما جاء أصلها في سياق اللغة

ظهر حجم الخطأ واضحا عند محمد شحرور عندما أهمل السّياق وعندما اقتصر في تفسيره للسبع المثاني على اعتبار معناها المعجمي في مقاييس اللغة فقال المثناة:طرف الزمام في الخشاش وإنما يثني الشيء من أطرافه فالمثاني إذا أطراف السور وهي إذن فواتحها فتوصل إلى السبع المثاني هي سبع فواتح للسور وبين أنّ هذه الفواتح تتمثل في الآتي: ألم، ألمص، كهيعص، يس، طه، طسم، حم فلاحظ أن مجموع الحروف أحد عشر فأضاف لها الحروف التي لم ترد في بدايات سور أخرى فوجدها القاف والراء والنون فضمها للمجموع فأصبحت أربعة عشر حرفا، فأشار إلى أنها سبعا مثان باعتبار أن ٧*٢=١٤

كما أنه لم يقف في تأويلاته عند هذا الحد، فهو قد أشار إلى أن الفواتح قد بلغت أحد عشر حرفا وهو الحد الأدنى اللازم من الأصوات لأي تفاهم بين المخلوقات.

فإذا كان السّياق واردا في مفاضلة الله لرسوله على المشركين كونه تعالى أعطاهم مالم يعطهم ولقد أتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. [١]

فهل هناك انفراد الرسول صلى الله عليه وسلم بأصوات لم تعرفها العرب فلماذا لم يأخذ شحرور بهذا المعنى اللغوي والذي هو أقرب للسياق من أن المقصود من السّبع المثاني هي سورة الفاتحة مادام أنه يلغي السياق كموجه دلالي.

فقد جاء في مقاييس اللّغة أن الأصل ثني: الثاء والنون والياء أصل واحد وهو تكرير الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين وهذا المعنى كما هو واضح أكثر انطباقا على الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات تتكرر وتثنى في كل صلاة، فلماذا لم يأخذ بهذا المعنى اللغوي وراح يحمل معنى لغوي للفظة وهي مطابقة الأحرف في فواتح السور مع الأصوات في اللغات الإنسانية .

إن الخطأ المنهجي الواضح الذي وقع فيه محمد شحرور وكذا حاج حمد هو إهمالهم لدور السياق في توضيح دلالات القرآن.

---

[١] الحجر آية ٨٧

ثالثا – الانفلات الدلالي والتعدي على المعاني المعجمية

نجد الخطأ المنهجي الذي حذا بالباحث محمد شحرور بيّنا في الاضطراب والانفلات إن لم نذهب أبعد من هذا ونقول التعدي على المعنى الدلالي للخطاب فنجده يتوقف عند قوله تعالى في سورة النور: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)[1]

يقول: الجيب كما نعلم في اللغة هو فتحة لها طبقتان لا طبقة واحدة لأن أصل جيب في اللغة جوب وهو الخرق في الشيء، فالجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع فرق هي ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب يجب على المرأة المؤمنة تغطيتها

والسؤال الذي يجب أن نطرحه هل هذا المعنى للجيب الذي جاء به محمد شحرور هو المعنى اللغوي الذي استقرت عليه المعاجم اللغوية والذي فهمته العرب من الخطاب وقت النزول أم هو معنى عامي حادث أراد أن يتعدى به محمد شحرور على الدلالات المعجمية في معهود العرب والذي دعا الشاطبي إليها كمقيد دلالي كما مر معنا يمنع الكثير من التجاوزات والشطط في التأويلات الشخصية الغير خاضعة لمنهج دلالي يساهم في إبراز المعنى الذي يريده المخاطب.

ولقد أحسن مساعد طيار إذ رد على محمد شحرور قائلا: «وهذا الكلام فيه اعتداء على العربية وإدعاء عليها في معنى الجيوب، لان المعنى الذي ذكره للجيب – فتحة لها طبقتان معنى حادث وكأنه أخذه من المعنى الدارج بين العامة وهو تسمية المخبأة جيب »

---

[1] سورة النور آية ٣١

الخاتمة

- يعدّ السّياق من أبرز أدوات الاستدلال الأصولي في الكشف عن مقاصد النص الدلالية، وقد برزت أهميته في مباحث الدلالة عند الأصوليين ودعوا إلى مزيد العناية به.
- بدأت جهود الأصوليين تتضح في عدم اقتصارهم على دراسة الدلالة المعجمية اللغوية مجردة ومفردة بل ركزوا عنايتهم على كل ما يحيط بها من مقتضيات الأحوال باعتبار أنّ دلالات الألفاظ ليست لذاتها بل تابعة لقصد المتكلم.
- اعتبر الشّاطبي معهود العرب مقيدا تأويليا يقي من التخبط العشوائي في البحث عن دلالات المعاني وهو الخطأ الذي وقعت فيه المذاهب البنيوية والتفكيكيّة في اعتبار النص بناء مغلقا يبحث عن معانيه داخل المفردات فحسب ، وهو الخطأ المنهجي الذي وقع فيه الباحث محمد شحرور وحاج حمد والذي اعتبرت قراءتاهما تعدّيا صريحا عن التّأويل داخل حيز اللغة ومعانيها .
- ركّز الشّاطبي على البعد المقاصدي وأسرار التشريع ومعانيه الكلية في توجيه المعاني ودعا في نظرية السياق المقاصدي إلى ضبط المعنى التركيبي وتجاوز المعنى الإفرادي إذا كان يخالفه.
- تمثل خطأ القراءات المعاصرة في محاولتها لتطويع المعاني اللغوية المفردة فهي تريد أن تركز على تغليب المعنى الذي يفهمه القارئ لا على مقصد المتكلم من الخطاب مهملة في ذلك كل الأدوات الخارجية من مقتضيات الحال والمقال في توجيه المعنى.
- إنّ مباحث السّياق وما توصل إليها الأصوليون من قواعد موجهة للمدلولات وقاصدة إلى الوصول إلى معاني النص من أهم المباحث الذي يجب أن يتمكن منها طالب العلم خاصة في مثل هذه الحقبة التي انتشرت فيها مجموع من القراءات الحداثية والمعاصرة بمختلف توجهاتها البنيوية والتفكيكية والتي تدعو إلى أنسنة التأويل وهذا بجعله مركز فهم الخطاب وليس الأدوات الأصولية التي تعينه على فهم مدلول النص داخل سياج اللغة ومعهود العرب.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن دقيق العيد ، الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٩٨٣م، ج ٤
٢- إدريس مقبول، السياق في تداوليات أبي اسحاق الشاطبي، مجلة الإحياء العدد ٢٥ ١٤٣٨هـ
٣- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ، ١٩٨٣م
٤- باديس لهويمل، السياق ومقتضى الحال في مفتاح العلوم، متابعة تداولية، مجلة المخبر، جامعة بسكرة، العدد ٩، ٢٠١٣م
٥- تمام حسان، قرينة السياق، بحث مقدم في الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد السنوي للكلية دار العلوم، مطبعة عبير، الكتاب، القاهرة، دط، ١٩٩٣م
٦- جون اوستين، نظرية أفعال الكلام العامة، ترجمة عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، دط، ١٩٩١م
٧- السكاكي، مفتاح العلوم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م
٨- سناء عبد الرحيم، السياق القرآني في تفسير الزّمخشري، مجلة آفاق الإماراتية، السنة ٢١، العدد ٨١، مارس ٢٠١٣
٩- سيبويه، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، دت
١٠- الشّاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دت
١١- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
١٢- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٣- عبد المجيد الصغير، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة في الإسلام، بيروت دار المنتخب العربي ، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م، ط١
١٤- الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م،
١٥- عز الدين بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ
١٦-الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م
١٧- الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ٢٠٠٥م.
١٨- محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط١ .
١٩- منقور عبد الجليل، علم الدلالة، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، دط، ٢٠٠١.م
٢٠- نادية رمضان النجار، اللغة العربية وأنظمتها بين القدماء والمحدثين، دار السحاب للنشر ،٢٠٠٤م
٢١- ياسر أحمد الشمالي، السياق اللغوي وأثره في فقه الحديث النبوي، مجلة دراسات العلوم الشرعية والقانونية، الأردن، مج ٢٨العدد ٢٠١١.
٢٢- Dan Sperbert Gloria Origgi , pourqoui parler comment comprendre ,www.Dan. sperber.com
Eco umborto,les limites de l'interprétation .
٢٣- ,trad,Meriem Bouzaher, Grasset ,Pais ;١٩٩٢,